



192



2271
50475
391



﴿ فهرس ﴾

صحيفه

- | | |
|----|---|
| ٣ | مقدمة في بيان اقسام الحج |
| ٣ | بيان فرائضه |
| ٣ | بيان واجباته |
| ١٢ | بيان سنّته |
| ١٧ | بيان مسخاته |
| ١٨ | فصل في كيفية تركيب افعال الحج منفرداً من الابتداء
إلى الانتهاء |
| ٣٣ | فصل في التمعن كذلك |
| ٣٥ | فصل في القرآن كذلك |
| ٣٦ | فصل في العمرة |
| ٣٧ | فصل في بيان ما يباح للعمرم وما يكره له وما يحرم عليه |
| ٤٢ | باب الجنایات |
| ٤٥ | بيان الهدى ونذر الحج ما شيا |
| ٤٦ | فصل في زiyارة حضرتة النبي صلي الله عليه وسلم |

al-Iṣṭānbūlī, Ahmad ibn ‘Umar

Tuhfat al-nāsik

- (كتاب تحفة الناسك في بيان المذاهب على مذهب الامام)◦
- (الا عظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا)◦
- (المرحوم العلامه الحاج احمد افندى)◦
- (الاسلامبولي رحمه الله)◦
- (تعالى امين)◦


٣



- (طبع برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الحليله)◦
- (بطبعه الولايه سنة ٣٠٣)◦



- (اعادة طبعه وترجمته وسائر حقوقه محفوظة لصاحب)◦
- (امتيازه نجل المؤلف)◦



- (كل نسخة لا يوجد عليها ختم لا حق لاحد بها غيره)◦



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله ميسير الامور ٠ ومنور القلوب وشارح الصدور
والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور ٠ وعلى
جميع آله واصحابه اهل الكمال والحضور ٠ ماقصدت الحجاج
زيارة نديهم المصطفى بدر الدور ٠ والليت الحرام وعرفة
وفازوا بعظيم التواب وجزيل الاجور (اما بعد) فيقول
العبد الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى ٠ الحاج احمد
ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افدى الاسلامي مولى ٠ هذا
منسك مختصر على مذهب الامام الاعظم ٠ ابى حنيفة المقدم
رحمه الله تعالى مشتمل على مالا بد منه لكل من قصد الحج الى
بيت الله الحرام ٠ وزيارة حضرة النبي عليه افضل الصلوة
وأكل السلام ٠ رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمة سيدنا محمد سيد الانام ٠ والله واصحابه الكرام ٠ عليه
وعليهم اجمعين افضل الصلوة واتم السلام ٠ جمعته بامر
استاذى وسيدى العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله تعالى آمين ٠ بعض اخوانى في الدين ٠ راحيا
منه ان لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة ٠ وهاتيك الباقع
السامية المنيفة ٠ من الدعا لي ولاستاذى وبجميع المسلمين
(محسن)

بحسن الختام وتبلغ سلامي لسيد المرسلين ٠ صلى الله
 تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين ٠ وآل كلّ وصحبهم
 اجمعين ٠ في كل وقت وحين ٠ الى يوم الدين آمين ٠ وما
 توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ٠ (مقدمة) اعلم ان
 اقسام الحج تلاتة كا ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج
 مفردا كالصلاحة منفردا (الثاني) الحج متعدا وهو افضل
 من الحج مفردا كالصلاحة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
 المفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا
 ومن الحج متعدا كالصلاحة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل
 من الصلاة منفردا ومن الصلاة مقتديا ٠ (وفرائض الحج)
 ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب
 مع التلبية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية والتلبية
 (والثاني) الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته وهو من زوال
 يوم عرفة الى قبيل طلوع شجر النحر (والثالث) معظم
 طواف الزيارة وهو اربعه اشواط ٠ وباقيه الى سبعه اشواط
 واجب كما يأتى ٠ ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة
 وطواف الركن ايضا ٠ فلو ترك واحدا من هذه الفرائض
 الثلاثة عمدا كان او سهواً او خطأً او جهلاً او نسياناً كف
 ما كان فانه لا يصح حجه ولا يحير بدم وعليه ان يقضى الحج
 في العام القابل ٠ (وواجبات الحج) نيف واربعون (الاول)
 الاحرام من المقيمات وهو ذوالحلقة لاهل المدينة واهل

الشام المارين بها . وكذا من سرت بها من غير اهلها على
 الصحيح المعتمد من المذهب . والعامية يسمونها آبار على رضى
 الله عنه . وقيل يؤخر الاحرام الى رابع كل من خشي على
 عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع في شيء من
 محظورات الاحرام والا كره التأخير اتفاقاً . واحتلف في
 لزوم الدم به والصحيح سقوطه (والثاني) السعي بين
 الصفا والمروة في اشهر الحج . وهي شوال وذوالقعدة وعشرين
 ذي الحجة . سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد
 طواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج (والثالث)
 كون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعين اشواطاً
 فاكثر لاقل (والرابع) المشي فيه لمن لا عذر به يتبعه عن
 المشي . والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة
 او في المسعي لا يضر اصلاً ولا يكره . وكذلك شرب الماء
 ايضاً ولو تكرر ذلك مراراً لان الجلوس والشرب في السعي
 من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكررا مراراً ولو بلا
 عذر بلا خلاف في المذهب . والركوب فيه مع امكان المشي
 بالاستراحة موجب للدم فليتبه لذلك . ولو بعد شرعى فلا
 شيء عليه . وقد ذكر في لباب المناسك وغيره ان الكلام
 المباح وكذا الاكل والشرب والخروج من السعي لاداء
 المكتوبة او لصلاة الجنائز من المباحات في السعي فيته فور
 ذلك ولا كراهة . فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشغلي عن العبادة
 (واحمد)

واحمد ربك على الرخصة (والخامس) بداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا . فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول فلا يحسب هذا الشوط الذى هو اول سعيه اذا كان استداوه من المروة (والسادس) مد الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا (والسابع) متابعة الامام اي خطيب الموقف في الافاضة من عرفة اذا غرب الشمس (والثامن) الوقوف بزدلفة بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الانجحى ولو شيئا قليلا . لأن الواجب يتؤدى بوجود الانسان في تلك الارض الشريفة في ذلك الوقت ولو بالمرور . كما قالوا في وقوف عرفة في وقته من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مده الى الغروب . لكن ينبغي للانسان بعد صلاة الصبح بزدلفة ان يقف مع الخطيب ويسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى الاسفار جدا ويغفر ذلك الوقت منها الى مني حين يسفر الخطيب كما هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والتاسع) رمى حجرة العقبة اول ايام النحر ايضا . ووقته المسنون الى الظهر . ويباح الى الغروب . ويكره في الليل وان صح فيه الى الفجر . الا في حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي ليلا (والعشر) رمى الجمار الثلاث في ثالث ايام النحر يبدأ بالتي من جهة مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم يختتم بحجرة العقبة (والحادي عشر) رميها ثالث ايام النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقت صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيما قبله في الاصح . فالوقت المسنون للرمي فيما من بعد الزوال الى الغروب . ويجوز ليلًا مع الكراهة الى الفجر الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي اول الليل . ولو اقام في مني الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلع شر ذلك اليوم . لكنه يرميها بعد الزوال كاف في اليوم الثاني والثالث . فلو رماها قبله صح عند ابى حنيفة مع الكراهة . ولا يصح عند ابى يوسف ومحمد . وهو رواية عن الامام ايضا وهو الاصح . ويتند وقت الرمي فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم (تمه) . قيل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع مع وجود الرفقة والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله . وينبئ انها قد تجنب اذا كانت باسم ولی الامر كشريف مكة . لكن بالشروط المذكورة فليتبه لذلك (والثانية عشر) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها الى ثانية . لاحتساب الرمي بالزمان كالمكان (والثالث عشر) حلق ربع الرأس . او التقصير كذلك بقدر الاختلاف من كل شعرة للمرأة وملن لها شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء الموسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل (حدود)

حدود ارض الحرم ولو لعمره (والخامس عشر) كون
 احدها اي الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص
 الزمان به كالمكان كما مر (والسادس عشر) الذبح على
 القارن او المتع في ايام النحر ويشرط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتي (والسابع عشر) تقديم رمي
 حمرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والثامن
 عشر) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتع (والتاسع
 عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب
 حروف . رذح . فالواجب على المفرد بالتجح الرمي اول ايام النحر
 ثم الحلق . والواجب على القارن والمتع الرمي اول ايام النحر
 ثم الذبح ثم الحلق . واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اي
 طواف الافاضة فسنة . فلو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او
 قبل بعضها لا شيء عليه ولكن يكره لخالفة السنة المطهرة
 (العشرون) الاتيان بطواف الافاضة الذي هو ركن التجح
 في يوم من ايام النحر . وافضلها اولها ثم الثاني ثم الثالث
 (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقل الاشواط بعد
 طواف الاكثر من طواف الزيارة الذي هو الفرض والركن
 (الثاني والعشرون) الاتيان بالطواف اي طواف كان من وراء
 الحطيم لأن منه ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة
 حالة الطواف من الحديتين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً
 فعله دم ولو جنباً او حائضاً او نفساً فبدنه ولو طاف غير الفرض فلو

جنبأ او حائضنا او نفسا فشاة ولو محدثاً فصدقه . وقيل يجب الطهارة في الطواف من النجاسة الحقيقة ايضاً في ثوب وبدن ومكان كما في الصلاة . والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسب (الرابع والعشرون) ستر العورة في الطواف كما في الصلاة . وبكشف ربع المضو من المرأة او عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة ركعتين بعد طواف كل اسبوع اي بعد اي طواف كان فرضاً كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف المنذور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها مطلقاً فيصليهما وجبتا في غير وقت الكراهة ان لم يطاف فيه وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان اداها فيه صحت حيث اداها كما وجبت الا اذا اخرها الى وقت اخر مكرره مثله فلا تصح فيه على الصحيح لا دراكه وقتاً كاملاً (واوقات الكراهة) . ثلاثة (الاول) من ابتداء طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح او رمحين (الثاني) من استواها الى ان تزول (الثالث) من اصفارها الى ان تغرب . فهذه الاوقات الثلاثة لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه . ومن الواجبات ركعنا الطواف فيصليهما في غير هذه الاوقات الثلاثة وجباباً لو طاف في غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كله (السادس)

(السادس والعشرون) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة وبرك واحد يلزم الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كامراً فربماً انه واجب . قال في الدرر وينبني ان يكون سعيها كذلك ولم اره (السابع والعشرون) طواف الوداع للأفاق . ويسقط عن الحايض كالنساء الخروج من مكان كان في ايام حيضها او نفاسها (الثامن والعشرون) بدأ كل طواف بالبيت من الحجر الاسود لمواظبه صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبه وقيل فرض . وقيل سنة . وغرة الخلاف تظهر في الصحة وعدمهما . وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى (التاسع والعشرون) التيامن في الطواف فإذا خذ الطائف عن عينه مما يلي الباب لتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف بنزلة المؤتم بها والواحد يقف عن عين الامام (الثلاثون) المشى فيه لمن ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم في السعي وقد مر (الحادى والثلاثون) تقديم الطواف على السعي لانه بنزلة الركوع والسمى بنزلة السجود فيقدم عليه وهو بما (الثاني والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى بعد الرمي والذبح والحلق والطواف . فان جامع بعد وقوف عرفة قبلها فالواجب عليه بدنة او سبع شياه . وان جامع قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يجزء شيئاً اصلاً (الثالث والثلاثون) ان لا يطيب عضواً كاماً او ما يبلغ عضواً ولو جمع . والبدن كله كھضو واحد ان تحدد

المجلس . واما التوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام
لبسه يوما كاملا او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان
لا يخضب رأسه بحنا رقيق . اما المتبلد فيه دمان (الخامس
والثلاثون) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
غير مخلوطين بشئ لانهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان
فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة . فلو أكل الزيت او
داوى به جراحة او شقوق رجلية او اقطره في اذنه لا يجب
دم ولا صدقة اتفاقا (السادس والثلاثون) ان لا يلبس
المحيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة كاملة فلو اتزر به او وضعه
على كتفه لاشئ عليه . ويجوز لبس المحيط للمرأة (السابع
والثلاثون) ان لا يستر رأسه او وجهه يوما كاملا او ليلة
كاملة بمعتاد ايضا . كعمامة وطربوش وطاقيه . اما لو حمل
احزانة او عدلا او فرشا على رأسه فلا شئ عليه والمرأة تستر
رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجب الدم ان
استر يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون)
ان لا يخلق ربع رأسه او ربع لحيته او شعر رقبته ولو بمزيل
كانورة (التاسع والثلاثون) ان لا يخلق احدى ابطيه
او احدى يديه او احدى رجليه او عانته (الأربعون) ان لا يقص اظفار
يديه او رجليه في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم
 الا ان اتحد المخلق ابطيه في مجلسين او رسمه في اربعة
(الحادى والاربعون) ان لا يأكل طيئا كثيراً بان يلتصق
(باكثر)

يأكثرون (الثاني والاربعون) ان لا يكتحل بكم مطيب
 صراراً كما في تحفة الناصح لسيدي عبد الفتى (الثالث
 والاربعون) ان لا يقبل ولا تلمس بشهوة انزل او لم ينزل
 في الاصح . وكذا لو استنى بكفه او جامع بمحنة وانزل . وحكم
 هذه الواجبات لزوم الدم ترك واحد منها فيجب عليه تركه
 ذبح شاة او سبع بدنـة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه
 للتعـن او للقرآن كالهدى المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك
 الواجب عمداً او سهواً او نسياً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا
 في المشـى في الطواف والمشـى في السعي فانه لو حمل اوركب بعد ركوبه
 منه عن المشـى فلا شـى عليه . وان بلا عذر باـن استطاع المشـى ولو
 مع الاستراحة كـاـقـدـمـناـ فـيـلـزـمـهـ الدـمـ . وـالـاـذـاـ تـرـكـ الـوـقـوـفـ عـزـدـلـفـةـ
 لـعـذـرـ كـرـحـةـ . وـالـاـ اـذـاـ خـرـجـتـ الـحـارـيـضـ مـنـ مـكـةـ فـيـ اـيـامـ حـيـضـهـ اوـمـ
 تعـفـ للـودـاعـ فـلاـ دـمـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـتـيـاتـ . وـقـدـ مـرـ بـيـانـ
 اـكـثـرـهـ اوـ سـيـتـضـخـ فـيـ الـجـنـيـاـتـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـلـاـ تـنسـ التـفـصـيلـ
 المـتـقـدـمـ فـيـ الطـوـافـ مـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـ اوـ الـاـكـبـرـ . وـالـسـجـحـ صـحـيـحـ فـيـ
 جـيـعـ ذـكـرـهـ الاـ فـيـماـ اـذـاـ جـامـعـ مـحـرـمـاـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ فـانـهـ
 يـفـسـدـ حـجـهـ وـلـوـ كـانـ جـاهـلـاـ اوـ نـاسـيـاـ اوـ مـكـرـهـاـ كـيـفـ مـاـ كـانـ
 كـاـمـرـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـكـرـهـ (وـمـنـ الـوـاجـبـاتـ) . اـيـضاـ تـرـكـ
 الرـفـثـ وـهـوـ ذـكـرـ الـجـمـاعـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ وـتـرـكـ الـفـسـقـ وـهـوـ
 الـخـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ عـنـ وـجـلـ بـخـوـغـيـةـ اوـ نـحـيـةـ اوـ غـلـ
 اوـ حـقـدـ اوـ حـسـدـ اوـ شـمـ اوـ ضـرـبـ اوـ نـحـوـ ذـكـرـهـ . وـاـفـرـادـهـ

كثيرة وهي محظمة بتحريم الله تعالى لها سبباً من الحاج فانها
 منه اشنع . وترك الجدال وهو المخالفة مع نحو المقوّم او
 الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او رفقة او غيرهم
 قال الله تعالى في كتابه العزيز . (السجح اشهر معلومات فن
 فرض فيهن السجح فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في السجح وما
 تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
 واتقون يا اولى الالباب) . وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الغائب
 ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاً و هو
 قيته بتقويم عدلين ويأتي تامه في الجنابات ان شاء الله تعالى
 (وسنن السجح) . كثيرة منها الاغتسال عند اراده الاحرام ولو حايل
 ونفس الانه للنظافة . ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين و هو الافضل
 ويليه لبس الفسيلين والتطيب بذنه قبل التلبية التي يصيّرها محرماً لا
 لازاره او ردائه او ثوب المرأة ولو جاز لها لبس المحيط . وصلاة
 ركعتين يسوي بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ في
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
 بالاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك
 وتحقيق التوحيد . ويقول بعد الصلاة حال كونه متجرداً من
 المحيط . اللهم اني اريد السجح فيسره لي وقبله مني او اريد العمره
 الخ ان كان يريد التعم او اريد السجح والعمره الخ ان كان
 يريد القران ناويا ما يتكلم به بقلبه و يصل ذلك
 (بالتلبية)

بالتلية بلسانه من غير فصل بين النية والتلية بشيء اصلا لا
 بلسانه ولا بقلبه . وهذه هي حقيقة الاحرام . والتجزد
 من المحيط . ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في
 حق الرجل دون المرأة كما قدمنا (ويسن) الاكثار من
 التلية بعد الاحرام رافعا بها صوته رفعا وسطا . كلاما صلي
 او علا شرقا او هبط واديا او لقي ركبها . وبالاسحاق
 ويكررها ثلاثة كلها شرع فيها . والمرأة لا ترفع صوتها ولو
 بعجوز لا انه فتة (ويسن) الاكثار من الصلاة على النبي
 صلي الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الحنام من الله سبحانه
 وتعالى . ومن سؤال الجنة وصحبة الابرار في جنة النعيم
 والاستعادة من النار . والفسل لدخول مكة المكرمة تعظما
 لشان اليت والمسجد الحرام ايضا ليكون جاما بين طهارتي
 الظاهر والباطن . وينبغي ذلك ايضا عند دخول المدينة
 اجلالا لحضره المصطفى صلي الله عليه وسلم لواجهه بأكمل
 الاحوال الظاهرة والباطنة . ودخول مكة المكرمة من ثنية
 كداء من المعلا نهارا وهو باعلا مكة عند المقبرة . وان
 يدخلها ماشيا بغایة الادب . والتکير والتهليل عند مشاهدة
 اليت ومعناه الله اکبر من كل کیر ومن الكعبه والسموات
 والارضين لأن تعظيمها بتعظيم الله ايها اي باصر الله بتعظيمها
 لانها بيته يأوي اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض الجهلاء
 من وسوسة الشيطان الملعون . فان ذلك شرك وكفر بالله

سبحانة وتعالى . لأن هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله
 سبحانة وتعالى مترء عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوًّا كيراً
 فهو سبحانة وتعالى مترء عن كونه جسماً او عرضاً . وعن كل
 ما يفهم ويدرك من صفات خلقه . وعن ان يأتى عليه زمان
 او يحل مكان فهو سبحانة وتعالى خالق كل زمان وكل مكان
 « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فكل ما يخطر ببالك
 فالله سبحانة وتعالى بخلاف ذلك . وفائدة التكير والتهليل
 لثلا يقع في قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى من ذلك
 (والدعا) تما احب عند رؤيتها فانه مستحباب لحديث ورد
 في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامه مرفوعاً
 « فائدة جليلة » اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة
 اول نظرة فليكن اول دعاء (اللهم) اني اسألك ياارحم
 الراحين يكررها ثلانا بمحنة اشك الاعظم وسيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واحبابك اجمعين
 ان تخبعني بحباب الدعاء في كل وقت وحين (وان) توافقني
 في جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتباع
 سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مااحيتي (وان)
 تجعلني من اتباعه الفائزين ومن اصحاب اليقين . ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيتك (وان) تبلغني العود وزياره
 سيد الاولين والآخرين (وان) تختمن لي و المسلمين بالاعيان
 الكامل (وان) تجعل اخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد
 (ان)

ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله عليهما نجاحا
 وعلىها غوث وعليها نبعث من الآمنين . وبها ندخل الجنة
 مع السابقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا مخنة يارب
 العالمين . ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والآخرة
 (وفائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفوته
 غير الذي دعا به . فاذ اذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستحيلا
 ودعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله مجاب الدعاء في كل وقت
 وحين واستحب الله دعاءه وصار مجاب الدعاء فقد صار
 محصلا لمقصود في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله
 العلامه التسربى اللى رحمة الله تعالى . وبذلك كان يوصى
 سيدنا ابو حنيفة رحمة الله تعالى (ويسن استسلام الحجر
 الاسود) عند الامكان من غير ايذاء احد (وطواف
 القدوم) للاتفاق اي لنغير المقيمين عادة ولو في غير اشهر
 الحج . والاضططاع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في
 طواف القدوم رداءه تحت ابطه الاعن ملقيا طرفه على
 كتفه اليسرى . وهو سنة في طواف القدوم وطواف
 العمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسعى عقبه
 وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في
 ثلاثة اشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في
 الباقي لفواته عن محله . والمرأة لا يطلب منها الرمل ولا
 الهرولة بل يكرهان لها لأن مبني حالها على الستر

(والهرولة) في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة
 بين الميلين الاخضرين للرجل كما عرفت الان . وهي المشي
 بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا
 كالبارز يختبر بين الصفين (والاكتار) من الطواف
 وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بعدها والخروج
 بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى . وهو
 اليوم الثامن من شهر ذى الحجه . والميتم بها ثم
 الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من
 طريق ضب . والدفع من عرفات بعد الغروب بالسکينة
 والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايذاء احد كما يفعله
 بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحملين المصري
 والشامي فليتبه لها بالمنع ابتداء . والتزول بزدلفة من قعما
 عن بطن الوادي بقرب جبل قرج . وكلها موقف لا يطعن
 محسن . والميتم بها وبقى بجميع امتعته . وجعل منى على
 عينه ومكة على يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر في الباب . والركوب حال رمى
 حجرة العقبة في كل الايام . والمشي في الجمرتين الاولى التي
 تلى مسجد الحيف والوسطى . والقيام في بطن الوادي حال
 الرمي . والرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس
 وزوالها . وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام
 وهدى المفرد بالحج . والاكل منه . وتعجيل النفر من منى
 (قبل)

قبل غروب الشمس . والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من مني . وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطع . وفيه الان سيل ماء و بئر كير ومصلى صغير وهو على الحادمة وشرب ماء زمزم . والتضلع منه فانه علامه الاعان واستقبال البيت المعظم . والنظر اليه قائمًا حالة الشرب والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة . فينبغي شربه بنية حسن الخاتمة وقطع الغطماً يوم العطش الاكبر رزقا الله ذلك على احسن حال . وسنذكر مكان قوله ابن عباس رضي الله عنهما عند شربه . والتراجم الملزوم الذي بين النحیر وباب البيت المكرم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه . والتشبث وهو التعلق بالاستار ساعة داعي الله بما احب . وتفيل العتبة . ودخول البيت بالادب والتعظيم (ومن اعظم السنن) والقربات زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات . ينوبها عند خروجه من منزله او قبل الخروج . ويوم خروجه من مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعلم عند وداعه . رزقا الله ذلك على احسن حال واتم صرام بحرمة النبي المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين (ومستحبات الحج كثيرة) . ايضاً (منها) يستحب لمرید الحج (ان) يستأذن ابوه او احدها ان كان الآخر ميتاً او فائتاً . فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج الي للخدمة كره

و به يعلم حكم النفقه الواجبة عليه كا لا يخفى . والاجداد
 والجذات كالابوين عند فقدتها (وان) يستأذن من له
 عليه دين من العباد . ويستأذن كفيله ايضاً لو له كفيل
 بنفس او مال (وان) يبدأ بالتوبه مراعياً شرطها
 من رد المظالم الى اهلها في كل ما يكتنه من ذلك . وقضاء
 ما قصر فيه من العبادات . والندم على تقربيه . والعزم
 على ان لا يعود ابداً . والاستغلال من ذوى الخصومات
 وان يودع المسجد بصلوة ركعتين في وقت غير مكروه
 (وان) يودع معارفه و يستخلهم ايضاً . ويلتئس دعاهم
 (وان) يتصدق عند خروجه بما ييسر (وان) يخرج
 يوم الخميس فيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
 او الاثنين او الجمعة بعد التوبة . وما تقدم ذكره آفأ
 وبعد الاستخاراة في انه هل يشتري الدابة او يكتري . وهل
 يسافر برأ او بحراً . وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان
 الاستخاراة في الواجب والمكروه والمحرّم لا محل لها . وعامة
 في النهر وغيره من المطولات . (فصل في كيفية تركيب
 افعال الحج مفرداً من الابداء الى الاتهاء) . فإذا اراد
 الدخول في الحج احرم من الميقات . فيقتسل او يتوضأ
 والقتسل احب لانه للنظافة . فتقتسل المرأة ولو حائضاً او
 نفساً اذا لم يضرها . و يستحب كمال النظافة بغض الاخطفار
 والشارب . وتنف الابط . وحلق العانة . وجامع الاهل
 (ان)

ان كان معه اهله . والتدهن بما لا يظهر له لون . ولبس
 الرجل ازاراً ورداً جديدين . او غسيلين . والجديد
 الا بضم افضل . ولا يزره ولا يقده . فان فعل كره ولا
 شئ عليه . وتطيب وصل ركتين بنوى ^{بها} سنة الاحرام
 يصلهما في وقت غير مکروه . يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
 بقل يا ايها الكافرون . وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة
 الاخلاص كا قدمنا في السنن . ثم ينوى الاحرام بالحج
 قبله ويقول بسانه (اللهم) اني اريد الحج فيسره لي
 وتقبله مني . نويت الحج واحرمت به لله تعالى (ولبي)
 عقب ذلك بلا فاصل بشئ اصلاً (ناوياً) بها الحج
 (فائلاً ليلك اللهم ليلك) ليلك لاشريك لك ليلك . ان
 الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وان كان يريد
 التمعن ينوى الاحرام بالعمره قبله بعد الصلاة ويقول بسانه
 (اللهم) اني اريد العمرة فيسره لها وتقبلها مني . نويت
 العمرة واحرمت بها لله تعالى . ويصل ذلك بالتليلة كما ذكرنا
 من غير فاصل اصلاً . وان كان يريد القران بنوى بعد
 سنة الاحرام . وما تقدم ذكره الاحرام بالعمره والحج جميعاً
 قبله فائلاً بسانه (اللهم) اني اريد العمرة والحج فيسره لها
 لها وتقبلها مني . نويت العمرة والحج واحرمت ^{بها} الله
 تعالى . ويصل ذلك بالتليلة كما ذكرنا من غير فاصل بشئ اصلاً
 فإذا لبي ناوياً فقد احرم (ويستحب) ان يكرر التليلة ثلاثة
 كا قدمنا الشرط مررة واحدة (واتق الجماع) والرث والفسق

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه . وليس
 الخيط العمامة والخفين . وتنطية الراس والوجه . ومس الطيب
 وحلق الرأس والشعر ولو من غيره (ويحوز الاغتسال
 للعمرم) للتبرد لا لازالت وسخ البدن فانه مكره للآية . (ثم
 ليقضوا نفثهم) . والاستغلال بالحيمة وارقى الحفة وغيرها
 كالشخصية من غير ان يعس رأيه شيئاً منها في الجميع . وشد
 التهيمان المسي بالكمير الذى فيه الدنانير والدرارهم في الوسط
 وأكثر التالية كلاماً صلي او علا شرقاً او هبط وادياً او لقي ركاماً
 بذكر رها ثلث مرات كلاماً شرع فيها وبالاسحار رافعاً صوته
 بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب مكة اغتسل او توضا
 ودخلها نهاراً من المعلا فيدخلها بغایة من الادب ظاهراً وباطناً
 (ويستحب) ان يكون مليماً في دخوله حتى يأتي بباب السلام
 فيدخل المسجد الحرام خاشعاً خاضعاً متوضعاً مليماً مهلاً
 مكبراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً قبله جلالة
 المكان متلطفاً بالمزاحم داعياً ما احب فانه مستجاب عند رؤية
 اليب المكرم . فيدعى ذلك الوقت بما قدمناه في السنن وبكل
 ما يحب من خير الدنيا والآخرة . ثم بعد ذلك ينتهي الى
 الكعبة المعظمة مستقبل الباب والحجر الاسود مهلاً مكبراً . فيمر
 من باب بي شيبة وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام في صحن الحرم قدام الكعبة . وهو الان قوس حجر
 فقط فاذا وصل الى الحجر وارد استلامه رفع يديه حداه
 (اذنه)

أذنيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله الله أكبر
 وبضمهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التعظيم والاجلال
 والتوقير . فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على
 الحجر ويقبلها او يمسه بشئٍ ويقبله او يشير اليه من بعيد
 رافعاً يديه كما ذكرنا ثم يأخذ في الطواف عن يمينه مما يلى باب
 الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره . فيتندى الطواف من الحجر
 وينبغي ان يأتى من وراء الحجر نحو نصف ذراع لا اكثر . ولا
 من امامه قبله كايفعله جهله المطوفين الان ليكون ماراً بجميع
 بدنها على الحجر لأن المدار على بدأء الطواف من الحجر وقد تقدم
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول
 بسم الله الله أكبر عند استلامه يقول بعد الاسلام (اللهم)
 ایعاناً بك وتصدیقاً لكتابك ووفاء بعهدك واتساعاً لسنة نیت
 محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا حاذى الملتم الذى بين الباب
 والحجر يقول (اللهم) ان لك على حقوقاً فتصدق بها علىـ
 ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمت
 والامن امنك . وهذا مقام العائذ اللاذ بك من النار .
 فاعذرني ووالدىـ واجمع المسلمين والملائكة من النار . برحمتك
 يا كريم يا غفار . بمحرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم .
 وينبغي قوله العائد نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعوه بذلك حال محاذاة
 مقامه الشريف يتندىه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب الكعبة

ويخته قيل وصوله الى الرَّكْنِ العَرَاقِ فَإِذَا حَادَى الرَّكْنَ
 العَرَاقِ قَالَ (اللَّهُمَّ) أَنِ اعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرِكِ
 وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمَنْقَلْبِ فِي
 الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ۝ رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَحْاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنْكَ
 أَنْتَ الْأَعْزَمُ الْأَكْرَمُ نَجْنِي وَوَالَّدِي وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
 مِنْ حَرْ جَهَنَّمَ ۝ وَطَافَ وَجْوَابًا خَلْفَ الْحَطَمِيْمِ فَإِذَا حَادَى
 الْمِيزَابَ قَالَ (اللَّهُمَّ) اظْلَنِي تَحْتَ ظَلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ
 إِلَّا ظَلَّ عَرْشُكَ وَاسْقِي اللَّهُمَّ بِكَاسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً هَنِيَّةً رَوِيَّةً لَا اظْمَأْ بَعْدَهَا إِبْدَأْ إِنْكَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا عَزِيزٍ يَا قَدِيرٍ ۝ فَإِذَا حَادَى
 الرَّكْنَ الشَّامِيَّ قَالَ (اللَّهُمَّ) اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا ۝ وَسَعِيًّا
 مَشْكُورًا ۝ وَذَنْبًا مَغْفُورًا ۝ وَعَمَلاً خَالِصًا صَالِحًا مَقْبُولًا ۝
 وَتَحْمَارَةً لَنْ تَبُورَ بِفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ يَا عَزِيزٍ يَا غَفُورٍ ۝ فَإِذَا
 وَصَلَ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ وَقَبَلَهُ أَوْ قَبْلَ
 يَدَهُ قَائِمًا بِسَمِ اللَّهِ اللَّهِ أَكْبَرَ (اللَّهُمَّ) أَنِ اسْتَأْتِكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (اللَّهُمَّ) رَبِّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً لِنَحْنُ
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَدَدَ
 بِمَا ذَكَرْنَا اسْتَجِيبْ لَهُ ۝ وَوَرَدَ اِيْضًا أَنَّهُ مَوْكِلٌ بِالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 سَبْعُونَ الْفَ مَلَكٌ فَنَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَعَا بِمَا ذَكَرْنَا قَالُوا
 كُلُّهُمْ أَمِينٌ نَمْ يُعْتَدُ قَائِمًا (اللَّهُمَّ) رَبَّ قُنْعَنَى بِمَا رَزَقْتَنِي وَبِارْكَتَ لِي
 فِيهِ وَأَخْلَفَ عَلَى كُلِّ غَايَةٍ لِي بِخَيْرٍ وَيَقُولُ اِيْضًا (اللَّهُمَّ) رَبِّنَا
 (آتَنَا)

آتني في الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر الاسود وهذا شوط . فيطوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط مضطرباً بردائه كما قدمنا . ثم ان كان مراده السعي بين الصفا والمروة بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فانه يرمل فيه في الثالثة اشواط الاول . والرمل هو المني بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين . فلو زحمه الناس وقف حتى يمجد فرجة فيرمل لانه لا بد منه استاناً فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلاً هو استقباله ويسلم الحجر كما فعلنا كلما صر به ويختتم الطواف به ثم يانى الملزم وهو الجدار الذي يحيى الحجر من جهة باب الكعبة فيلتزم بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى ما احب من خير الدنيا والآخرة . ثم يانى الى خلف مقام سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة وات التسليم فيصل خلفه ركعى الطواف الواجبتين بعد كل طواف اى طواف كان . فيصلهما في وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمنا من الواجبات يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون . وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد . وافضل الموضع لهذه الصلاة خلف المقام . ثم داخل الكعبة . ثم داخل الحظيم . ثم سائر المسجد . وبعد الفراغ يدعوا الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام وهو . اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل بذرئي . وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى . وتعلم ما في نفسى

فاغفر لي ذنبي . تم يائى زمزم ويشرب من مايضا قافلا ينظر
 الى الكعبة . يشرب على هيئة السنة ثلاثة مرات متتاليا .
 قافلا في كل منها . باسم الله الرحمن الرحيم . اللهم انى استلك
 علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . كذا روى عن
 سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . ثم يدعوا بما
 شاء فان الدعاء هناك مستحب . وقدمنا انه لما شرب له من
 امور الدنيا والآخرة . وبای نية يشربه عند ذكر السنن
 فراجعه هناك (ثم) اذا اراد ان يسعى الحجج الواجب بعدها
 الطواف فانه يستلم الحجر الاسود كامرا ثم يخرج الى الصفا من باب
 الصفا . فيقصد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم . فيستقبله
 مبكراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً .
 ويرفع يديه في دعائه مبسوطين نحو السماء . ثم يهبط ماشياً
 نحو المروءة على هبته داعياً ما ييسر له . فإذا وصل الى الميل
 الاخضر الذي في جدار الحرم سعياً حيثنا . يعني هرول
 باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز للمقاتلة
 يختبر بين الصفين . فإذا وصل الى الميل الاخضر الثاني مشياً
 على مهلله الى ان يصل الى المروءة . فيقصد عليها فيفعل كما
 فعل على الصفا . يستقبل البيت مبكراً مهلاً مصلياً على النبي
 صلى الله عليه وسلم . داعياً ما احب باسطاً يديه نحو السماء .
 وهذا شوط . ثم يعود قاصداً الصفا . فإذا وصل الى الميل
 الاخضر هرول الى الميل الثاني . ثم مشيا على مهلله الى ان
 (يصل)

يصل الى الصفا فيصعد عليها . وي فعل كما فعل اولاً . وهذا
 شوط ثان . فيسعي سبعة اشواط يبدأ السعي بالصفا ويختتم
 بالمروة . ويسعى اي يهروي في كل شوط منها بين الميلين
 الاخضرین کا قدمنا . ثم يقيم عکة حرماء . ويطوف بالبيت
 کا بدا له من غير رمل ولا سعی . والطواف افضل من
 الصلاة لغير اهل مکة من اهل الافق . وبعد صلاة الصبح
 تامن يوم ذی الحجه يتذهب للخروج الى منی فيخرج بعد الشمس
 ضحوة . ويستحب له ان يصلی الظهر بنی في مسجد الحیف .
 ولا يترك التلية في احواله کلهما الا في الطواف . ويعکث عنی
 تلك الليلة الى ان يصلی الفجر بها بغلس . ويتزل بها بقرب
 مسجد الحیف . ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
 بها . فاذا زالت الشمس يأتی مسجد بنی غرة ان احبو وهو
 الافضل . فيصلی مع الامام الاعظم . او نائبہ وهو صاحب
 الوظيفة الظاهر والنصر في وقت الظهر جمع تقديم . فيصلی
 الامام بهم الفرضین باذان واحد واقامتين . ولا يجتمع بينهما
 عند ای حنیفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والحرام
 والجماعۃ وكون الامام الامام الاعظم . وهو السلطان .
 او نائبہ . وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظهر التي هي الواقعية
 على العصر في الاداء . وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر .
 وقال ابو يوسف ومحمد لا تشترط الجماعة فيجمع المفرد
 بالشروط المذکورة . وبه قالت الایمة الثالثة . ولا يفصل بين

الصلاتين بتأفهله . وان لم يدرك الامام الاعظم او نائبه صلى كل واحدة في وقتها عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى . وبعد صلاته مع الامام يرجع الى موضعه . ويتهيأ للوقوف . وعرفات كلها موقف الابطن عرنة فلا يجوز فيه الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف فيه احد وهو بحذاء عرفات عن يسار الموقف . ويقتصر بعد الزوال والصلاحة للوقوف عملاً بالسنة . ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السود . بقرب المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياً داعياً رافعاً يديه . مصليناً على النبي صلى الله عليه وسلم . ويجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله واولاده واقاربه واخوانه واجاباته ومشايخه وجماعها الحقير احمد وجميع المسلمين والمسلاطن الاحياء منهم والاموات . ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويبلغ في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة . ولا يقصر في هذا اليوم الشريف اذا لاعكته تداركه سينا اذا كان من الافق . والوقوف على الراحلة افضل . والقائم على الارض افضل من القاعد . فاذا غربت الشمس افضل الامام والناس معه على هيئتهم (اي على مهملهم) فاذا وجد فرجة اسرع هكذا الى ان يأتي منزدفة من غير ان يؤذى احداً . ويجترز عما يفعله الجهمة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء . ومنه استباق المحملين

كما قدمنا فإنه حرام وينزل حين وصوله إليها بقرب جبل
 فرج ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة لمارتين ويصل بها
 المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة ولو
 تعطى بينهما أو تشاغل اعاد الاقامة ولم تخز المغرب في
 طريق مزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
 الميت بجزء مزدلفة واحياؤها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان
 والمكان فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
 يقف ويقف الناس معه ومزدلفة كلها موقف الابطن محسر
 ويقف مجتهداً في دعائه ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤاله
 في هذا الموقف كما اقه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا
 اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فإذا
 الى مني وينزل بها ثم يأتي من ساعته حمرة العقبة وهي التي
 في الحائط اي في الجدار من جهة مكة فيرميها من بطن
 الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (يعني قدر قلب
 البندقة) ويسحب اخذ الحمار من المزدلفة او من الطريق
 ويكره من الحصى التي عند الحمرة لأنها مسدودة لحديث
 (من قبلت حجته رفت حمره) ويكره الرمي من أعلى
 العقبة لأنها يؤذى الناس ويقطعها التقاطعاً ولا يكسر حمراً
 جاراً ويغسلها ليتiquن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو
 رمى بمحضه اجزاء وكره ويقطع التلية مع اول حصاة
 يرميها (وكيفية الرمي) ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه

وبساطة في الاصح لانه ايسر وأكثر اهانة للشيطان . والمسنون
 الرمي باليد التي او يضع الحصاة على ظهر اباهمه ويستعين
 بمسجنه . وهذه كيفية اخرى للرمي . ولو رمى حصاة
 فوقعت على ظهر رجل . او ظهر دابة . او على محمل وثبتت
 او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لا تجذب به وعليه اعادتها
 وان وقعت قريبة اجزاءه . فليتبه الانسان لوقوع كل حصاة
 يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها
 حينئذ لا تجذب به وعليه اعادتها وجو با . والناس عن هذا غافلون
 ويكرر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رغمما
 للشيطان وحزبه ورضاء للرحمه . وقدمنا انه يجعل مني عن
 عينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب اللباب وعليه العمل . لكنه
 يجعل ما على يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن عينه . فاذا
 فرغ من رمي جمرة العقبة فانه لا يقف عندها للدعا بل يدعوا
 وهو منصرف حامداً مكراً مهلاً مسجناً مصليناً على النبي صلى
 الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الجمرة الاولى
 والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي
 كل واحدة منها مستقبل القبلة . ففيحمد الله ويكرر ويمهد
 ويسبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعوا رافعما
 يديه كافي الدعاء مبسوطين وباطن الكفين نحو السما . وهو
 روایة عن ابی يوسف . وظاهر الروایة عن الامام انه يجعل
 (باطن)

باطن كهه نحو القبلة فيدعوه . ويستغفر لنفسه وابويه واقاربه
 ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي حجرة
 العقبة في اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم
 يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكون فيه ربع الراس
 وحلق كله افضل . والتفسير هو ان يأخذ من راس كل
 شعرة مقدار الاغلة حتى يبلغ ربع شعر الراس يقين وهو
 مخصوص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد
 حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شيء الا النساء
 ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الغدا . او
 في الذى بعده لان الواجب ايقاع طوافزيارة الذى هو
 ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام الخر . فيطوف بالبيت
 المعظم طواف الزيارة . ويسمى طواف الافاضة . وطواف
 الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوى به اداء
 ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له
 بعده جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام الخر الثلاثة
 لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح
 حججه ولا يغير بشيء اصلا . ويبقى محراً في حق النساء مدة
 حياته الى ان يطوفه . وقدمنا في الفرائض ان الفرض فيه
 اربعه اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في
 الواجبات ايضا . ثم يعود الى مني فيبيت بها . فاذا زالت
 الشمس من اليوم الثاني من ايام الخر رمي الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الحنيف فيرميها بسبع حصيات واقفاً على قدميه لاراً كباً على الدابة وهو الأفضل . ويكبر مع البستلة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها مستقبل القبلة رافعاً يديه للدعا ، فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فاكثر . ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى . فإذا وصل إليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلاً داعياً مثل الأولى . ثم يتوجه إلى جمرة العقبة . فإذا وصل إليها رماها كما ذكرنا . كما رماها في أول يوم وحدها . والأفضل فيها أن يرميها راكباً في كل الأيام . ولا يقف بعد رميها عندها للدعا . بل يدعو وهو منصرف في كل الأيام أيضاً وإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك . والترتيب في رمي الجمار واجب . وقيل سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . و يقدم صلاة الظهر في هذين اليومين على رمي الجمار الثلاث وكره المييت بغير مني ليالي الرمي . وليتبه الإنسان لرمي الجمار غاية التنبه مخافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة أذرع فلا تخزنه . ولينضع أخوانه المسلمين بالتتبه على ذلك بلطفه ولينـ كـ هو المطلوب من الناصح في كل الأمور . ثم إذا وحل إلى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمي الجمار الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه إلى مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الأفاضة (الذي)

الذى هو فرض الحج ورکنه ان لم يكن تزل الى مكة وطافه
 لافى اول يوم ولا فى ثانى يوم . فيطوفه فى اليوم الثالث
 قبل الغروب مخافة تفويت الواجب كما قدمنا . فينوى به
 اداء ركن الحج وفرضه كما بیناه . ويختز حوال الطواف ان
 غير شيء من بدنها او ثيابه فوق جدار الحطيم . او فوق
 شادر وان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام فى الارض
 على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لمذهب
 سيدنا الشافعى رحمة الله تعالى ونفعنا به وبسائر المجتهدين
 في الدنيا والآخرة . وبعد ما ذكر يطوف اي وقت اراد
 مدة اقامته عكمة . وهو افضل من النافلة لغير المقيم عكمة
 وللقيم بها ايضا في غير ايام الموسم لأن ثواب كل اربعين عشر
 طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بثواب حججه . فاذا
 اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل
 وسي ان قد هما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها
 ثم يصلى بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم
 يأتي زهرتم فيشرب من مائتها . ويستقبل البيت المكرم
 ويتضلع منه ويتنفس حال الشرب صرارا . ويرفع بصره
 في كل مرة ينظر إلى البيت . ويصب منه على جسده ان
 ييسر . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوى بشربه ماشاء
 من خيرى الدارين . وقدمنا ذلك والدعا فيه عن ابن
 عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتي الركنتين

الشامي والعربي في ودعهما داعياً . وان يأتي بعد ذلك باب
 الكعبة ويقبل العتبة . ثم يتحدى الى الملتم وهو ما يدين الحجر
 والباب . فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بأستار الكعبة
 ساعة . اى حصة من الزمان ولو يسيرة يتضرع الى الله
 تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين . ثم يأتي الحجر
 ويستلمه مودعا داعيا . ثم يأتي الركن الياني فيستلمه ويقبله
 ايضاً مودعا داعيا . ثم يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت
 المكرم باكيما او متباكيما مختسرا على فراق البيت حتى يخرج
 الى باب المسجد وهو يكرر قول (اللهم يا رحمن يا راحيم
 لا تجعله اخر العهد) فيخرج من باب الوداع . او من باب
 ابراهيم فإنه من خرج منه فإنه يعود الى مكة بمحضول الله
 تعالى وقوته كذا ذكره الشيخ حنيف الدين المرشدي مفتى مكة
 رحمة الله تعالى في مناسكه . وانى قد خرجت منه وعدت
 الى مكة باهلى والله الحمد (والمرأة في جميع افعال الحج
 كالرجل) غير أنها لا تكشف رأسها وتلبس الخيط والخففين
 والخل . لكن تسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان حتى
 لا يُعِن الساتر شيئاً من دائرة وجهها المفروض غسله في
 الوضوء . ولا ترفع صوتها بالتلية بل تخفضه بحيث تسع
 نفسها . ولا تهرب في السعي بين الميلين الاخضررين
 ولا ترمل في الطواف ايضاً . بل تعنى فيما على مهلها
 وهبّتها . ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر . وحيضها
 (لايُعن)

لاغنع شيئاً من افعال الحج ولا نسكا الا الطواف وكتنا
 فاسها وقدمنا حكم الطواف بانواعه مع الحديث الاصغر
 او الاكبر ومع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلاً
 فارجع اليه وهذا عالم الحج مفرداً وهو دون المتع في
 الفضل والقرآن افضل منهما (فصل في المتع) هو ان
 يحرم من الميقات بالعمرمة فقط فيأتي اولاً بما ذكرناه في
 المفرد من كالنظافة والاغتسال والادهان وصلاة ركعتي
 الاحرام والاستفار والتوبه ولبس الازار والرداء بعد
 التبرد ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرمة وحدها لا غير
 ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد العمرمة فيسرها لي
 وتقبلها مني نويت العمرمة واحرمته بها الله تعالى ويصل
 ذلك بالتلية من غير فاصل بين التلية والتلية بشيء اصلاً
 قائلاً (ليك) اللهم ليك الحج ويكررها ثلاثة استحبها
 كما صر في المفرد هذا اذا لم يكن بدلاً عن الغير واما
 الحاج بدلاً عن غيره فلا يجوز له المتع بالاتفاق ولا القرآن
 على قول الامام الاعظم ويضمن النفقه فليتبه لذلك ثانية
 التلية والناس عنه غافلون فإذا وصل المتع الى مكة فانه
 يبدأ اولاً بطواف العمرمة فيطوفه مضطرباً ويرمل في
 الثلاثة الاشواط الاول منه وبعد فراغه يصل ركعتي
 الطواف ثم يخرج الى الصفا فيسعي العمرمة كما قدمناه
 في المفرد ثم بعد الفراغ من السعي يحلق راسه ويلبس

نيا به . والمرأة المتعة تضرر بدل الحلق . ويكتفى فيهما
 الرابع كا قدمنا وحل له الجماع لاهله وغيره وصار كالملكي
 هذا اذا لم يسوق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه
 او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محربما . فلا يجوز له
 الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر
 على التخلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج
 كالفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع
 الى الحرم . ويطوف طواف الحجية ان احب . ولا يسن
 له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتعت
 الذى لم يسوق الهدى يفعل ما ذكرنا ويتخلل من عمرته
 ويستقر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجه . فيحرم فيه
 بالحج من مكة كما قدمنا في احرام المفرد من الميقات . ثم
 يخرج ذلك اليوم الى مني ويفعل كما تقدم في المفرد . فادا
 وقف بعرفة ثم عزدلفة وجاء الى مني ورمى حجرة العقبة
 اول ايام الحجر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنـة كما قدمنا
 في الواجبات شكرـا لما انعم الله تعالى به عليه حيث وفته
 لاداء النسكين . فلو لم يوجد عن ذلك صام ثلاثة ايام قبل
 بحـى . يوم الحجر وعرفـة . وتأخير الصيام بحيث يكون
 اخرها يوم عرفـة افضل رجاء ان يوجد الثمن . ثم صام
 سـبعة ايام اذا رجع الى مكة بعد مضـى ايام التشريق . او
 الى اهـله . وهو الافضل كما يأتـى في القرآن . فلو لم يصم
 (الثلاثة)

ان ثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة
 ولا يجزئه صوم ولا صدقة . (فصل في القرآن) الذى
 هو افضل من الافراد والمتعم . وهو ان يجمع بين احرام
 العمرة والحج معا . فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة
 او رابع . فانه يأتي ايضا بما ذكرنا في المفرد والمتعم من
 كالنظافة والاغتسال والتجرد والادهان ولبس الازار
 والرداء وصلاة ركعى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبة
 اولاً . ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرة والحج معا اي جميعا
 ويتقول بلسانه من غير فاصل (اللهم) اني اريد العمرة
 والحج (اي الاحرام بهما معا) فيسرها لي وتقبلها مني نويت
 العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى . ويصل ذلك بالتلية
 من غير فاصل بين النية والتلية بشىء اصلا قائلة (ليك)
 اللهم ليك الخ . ويكررها ثلاثا استحبابا كما مر . والفرض
 مرة واحدة (فاذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولا
 بطواف العمرة . و يصلى ركعى الطواف . ويسعى سعيها
 كما قدمنا في المتعم . لكنه لا يحلق ولا تقصر المرأة . ولا
 يلبس الرجل القارن الثياب . ولا يجتمع اهله كالمتعم الذى
 حل من عمرته . فان جامع فسد حجه لانه محروم بالحج ايضا
 مع العمرة (ثم) يطوف طواف القدوم للحج . ويبقى
 عليه السعى الذى هو من واجبات الحج . فان شاء سعاه
 بعد طواف القدوم . وان شاء اخره الى وقت آخر . او

إلى بعد النزول من عرفة . ويسبق عادة محرماً ويتم افعال
 الحجج كما تقدم في المفرد (فإذا) رمي جرة العقبة أول
 أيام النحر وجب عليه ذبح شاة أو سبع بذنة . فإن لم يجد
 صام ثلاثة أيام قبل عيده يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة
 فلو لم يصحها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كامراً . وصام
 أيضاً سبعة أيام بعد فراغه من الحجج ولو عادة بعد مضي أيام
 التشریق . ولو فرقها جاز أيضاً . ولو وقف القارن بعرفة
 قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت
 ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القرآن وقدمنا في فصل
 في التجمع أن الحاج بدلاً عن غيره ليس له إلا الأفراد (فإذا)
 تعين لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقاً (وإن)
 قرن فكذلك عند الإمام خالفاً لهما (فصل) في العمرة
 وهي الحجج الصغرى . وهي سنة مؤكدة على المذهب
 وصحح بعض العلماء وجوهاً . وروى أن ثواب كل عمرتين
 وروى ثلاث عمر كثواب حجة . وافعالها احراماً وطواف
 وسعي وحلق أو تقصير . والثاني مختص بالمرأة كامر
 فالاحرام شرط . ومعظم الطواف ركن وغيرها واجيات
 هو المختار في المذهب . وتصح في جميع السنة وتكره يوم
 عرفة ويوم النحر وأيام التشریق . وتحجوز في غير ما ذكر
 وتندب في رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من عادة من العمل
 وافضل مواقيتها التسعيم . وفيه مسجد السيدة عائشة رضي
 (الله)

الله تعالى عنها وعن أبيها . بخلاف احرام من مكة باحتجاج
 فإنه من الحرم اي من داخل حدوده ولو في منزله او من
 خارج مكة . واما الافاق الذي لم يدخل مكة . فيحرم بها
 من المیقات كالمحتع . ثم يطوف طوافها مضطرباً راملاً في
 الثالثة الاول . ثم يصلى ركعتي الطواف . ثم يسعي سعياً
 بين الصفا والمروة كامراً غير مررة ثم يحلق كامر . والمرأة
 تقصّر . وقد حل منها كما يناء بمحمد الله تعالى وقوته واعانته
 (فصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم
 عليه) . على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء
 التي تباح) للمحرم بعد مدخل في الاحرام من غير كراهة
 (فهي) الاغتسال سواء كان من الجناية او للتبرد والنشاط
 (واما) لازلة وسخ البدن فمكرره . ودخول الحمام بلا
 كيس وصابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفههم)
 وغسل ثياب لاقل عليها اصلاً . ولبس الخاتم وتركه لمن
 لا يحتاجه اولى . وتقديم السيف . وشكل الطبعات . وحمل
 البارودة . والتزّر بالزّنار فوق الاحرام الذي في وسطه
 من غير عقد اطرافه . والتزّر بالكمير الذي فيه دراهم
 النفقة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ابزيم في الجلد
 والاستغلال ببيت او خيمة او خشب او تختروان او سحبة
 او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيّب راسه شيئاً منها
 والاكتحال بكحل غير معليب . والنظر في المرأة . واستعمال

السواك في جميع الحالات . وقلع الفرس ان احتاج اليه
 نسأل الله العافية . وقص الظفر المكسور . والفصادة
 والمحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر . وقلع الشعر
 الثابت في العين . وفقؤ الدملة . وتحجير العضو المكسر
 وتعصيمه بخربق ونحوها . والتغطى وقت النوم بالعباية
 والفروة واللحاف والاحرام وغيرها . من غير ان يغطي
 راسه . ولا وجهه . ولا معقد الشراك من وجه قدميه
 ووضع راسه وخده على يستقية او نحوها . ووضع يده
 او يد غيره على رأسه او افنه . ولبس البابوج غير المكسي
 والصرمائية المكتشوفة اللذين لا يستران معقد الشراك . وهو
 العظم الذى في وجه القدم فى وسطه . وحمل عدل . او
 خرج . او طبلية . او فرش . او صينية . او علبة ونحوها
 على راسه . بخلاف حمل الثياب عليه اي على الراس فانه
 لا يباح . وأكل ما اصطاده غير حرم . في غير ارض الحرم
 من غير امر الحرم . ولم يشارك غير الحرم في اصطياد
 الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه . ولا اعانه عليه
 لا باشاره . ولا دلالة . ولا رد . ولا تخييف بوجه من
 الوجوه اصلا . وذبحه غير الحرم في غير ارض الحرم بهذه
 الشروط كلها . وأكل السمون وشربه . وأكل الزيت وشربه
 والشیرج (بخلاف) الادهان بالاخرين فانه حرام على
 الحرم . الا في جراحة فلا يضر للضرورة . والجلوس
 (للا)

للإستراحة في السبي ولو مسارا (وكذا) الأكل والشرب
 والكلام المباح . ودخول الحرم للصلوة او لصلة الجنازة
 كا قدمناه في الواجبات عند ذكر السبي . وقطع الشجر
 والخشيش النابتين في غير ارض الحرم (واما) الذى
 في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر . والتزويج
 والتزوج اصالة ووكلة في كل منها (والمراد) عقد
 النكاح فقط لأن الوطى حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مس مسارا
 (واما) التقليل والمعاقنة فقط من غير جماع فكروهان
 (وعند) سيدنا الامام الشافعى يحرم عقد النكاح حال
 الاحرام ولا يصح . ونحر الابل . وذبح البقر والغنم والمعز
 والآخرفان والجدايا والدجاج للأكل وللبيع والثبراء . وقتل
 الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل
 فإنه لا يباح قتله ولا نفض ثوب فيه قتل ولا القاؤه في التمس
 ليجوت القمل (ومن غريب ما وقع) في الزمان الماضي
 ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز
 قتل الذباب في حال الاحرام ام لا (فقال) محييا له سجان
 الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق
 ويسألون عن قتل الذباب . هذا من اعجب العجائب . وحك
 راسه او لحيته برفق ببطون اصابعه حتى لا يتقطع شعره من
 الشعر . وحك جميع بدنها برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة

ونحوها (واما) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره
الحلق القوى ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطرى
من غير قصد شم الراحة الطيبة (فهذه) الاشياء التي
ذكرناها تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما ما يكره
للمحرم) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا . فازالة
التفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا قفهم)
ونغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان
ونحوها . وتعشيط شعر راسه ولحيته لاحتمال قطع الشعر به
ولما فيه من التزيين وازالة التفت . وذلك مكرر و ايضا كما
سر قريبا . وحث شعر الراس واللحية حكا شديدا . لما فيه
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تحقق من هذا الحلك
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع
القباز او العباية او الجبة او الفروة على كتفيه من غير
ادخال يديه في كيه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما
في الکمين او ادخال احداهما في الکم فهو حرام لانه ليس
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء
وتعليق كل منهما بشنكل او ابرة . وربطهما بحبل ونحوه
على نفسه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد
والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار
والفواكه الطيبة الرايمة (هذا) اذا لم يتتصق شيء من العطر
او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق
(شئ)

منى منه بيده او بغيرها من بدنه او ثوبه حرم و الجلوس في
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة وربط يده او رجله او
 شئ من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك . (واما) اذا
 كان لصلة كبراءة فلا كراهة . (واما) تعصيб الراس او
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز وتفطية انه او لحيته
 او طرف وجهه بثوب او خاف او احرام او عباده او نحو ذلك
 عند الاستبعاد او النوم على الحنف . (واكل) طعام
 توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا و المطبوخ لا كراهة
 فيه (ووضع) الوجه مكبوبا على وسادة و نحوها . (واتما ما
 يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله
 عن وجل مطلقا كالنسمة والنسمة والغل والحدق والحسد
 والشتم والسب والضرب بغير حق شرعى (والخاصمه) مع
 نحو المقوم او الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او
 اقاربه او رفقته او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضور النساء لقوله تعالى . (السجع
 اشهر معلومات الآية) . واما على التفسير المشهور من انه
 الجماع فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما مر (ومن المحرمات)
 قتل صيد البر . والاشارة اليه . والدلالة عليه . وتفطية
 الراس او الوجه . ولبس المست والجرابات والبابوج المكسي
 والصرمائية المكسيه . وكل ما ينفعي معقد الشراك الذى في
 وسط وجه القدم . (وقتل القملة) ورميهما في الشمس او

غيرها . ودفعها لنفريه . والامر بقتلها . والاشارة اليها
 والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير
 الحرمة على كل منهما . والقاء ثوب او ازار او رداء في
 الشitis او غيرها لموت القمل . وكذا غسلها لذلك . ومحض
 اليد . والرجل بالختا . وقطع الشجر النابت داخل حدود
 ارض الحرم . وقلعه وتكميره . ورعي حشيشة . وقطعه
 وقلعه الا الاذخر . (باب الجنایات) . هي على قسمين . جنایة
 على الاحرام . وجنایة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم
 (وجنایة الحرم) على اقسام منها ما يوجب بدنـة . ومنها ما يوجب
 دمـين . ومنها ما يوجب دمـا . ومنها ما يوجب صدقة هي
 نصف صاغ من بر . ومنها ما يوجب دون ذلك . ومنها ما
 يوجب القيمـة وهي جـزاء الصـيد . ويـتعدد الجـزاء بـتعدد القـاتـلين
 (فالـتي توـجـب بـدـنـة) هي ما اذا جـامـع بـعـد الـوقـوف بـعـرـفة
 وـالـجـمـاعـقـبـله يـفـسـدـ السـجـنـجـ (واـذا) طـافـ طـوـافـ الزـيـارـةـ جـنـبـاـ اوـ حـائـضاـ
 اوـ نـفـساـ فـانـ الـواـجـبـ فـي هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ بـدـنـةـ (والـتي توـجـب
 دـمـيـنـ) هي كلـ جـنـايـةـ يـجـبـ بـهاـ عـلـىـ المـفـرـدـ دـمـ فـانـ الـواـجـبـ فـيـهاـ
 عـلـىـ الـقـارـنـ دـمـانـ (والـتي توـجـبـ دـمـاـ وـاحـداـ) هي اذا طـيـبـ
 الحـرمـ الـبـالـغـ عـضـواـ كـامـلاـ اوـ ماـ يـبـلـغـ عـضـواـ لـوـ جـمـعـ . وـمـنـهـ
 لـوـ اـدـهـنـ بـرـیـتـ اوـ شـیرـجـ . اوـ خـضـبـ رـاسـهـ بـخـنـاـ خـضـبـاـ رـفـیـقاـ
 وـالـتـلـبـدـ فـیـ دـمـانـ . اوـ لـبـسـ مـخـبـطـاـ يـوـمـاـ كـامـلاـ اوـ لـیـلـةـ کـامـلـةـ
 اوـ سـتـرـ رـاسـهـ يـوـمـاـ کـامـلاـ اوـ لـیـلـةـ کـامـلـةـ اـیـضاـ . بـشـرـطـ
 (ان)

ان يكون ذلك بعتاد . فلو اتزر به اي المحيط او
 وضعه على كتفيه او ستر رأسه بحمل عدل او اجازة
 او فرش او طبارة فلا شئ عليه (والزايد) على اليوم
 كال يوم ولو تزره ليلا واعاده نهارا . ما لم يعزم على ترك لبسه
 عند النزع فيتعدد الجزاء او حلق راسه او ربع لحيته
 ولو عزيل كالنورة او حلق موضع السجامة من عنقه واحتجم
 او حلق احدى ابطيه او عاته او رقبته كلها . او قص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او ترك
 واجبا مما تقدم بيانه في واجبات الحجج . وفي اخذ شاربه حكمة
 عدل . والذى في التوير صدقة . قال الطحطاوى ولعل المراد
 بحكومة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربع اللية
 فيو خذ من الدم بحسبه ويتصدق به . (والتي توجب الصدقة
 نصف صاغ من برا وقيته) هي ما لو طيب اقل من عضو
 او ليس محيطا او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة
 او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا . وكذا الكل ظفر نصف
 صاغ الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فینقص ما شاء منه كخمسة
 متفرقة او طاف للصدر او للقدوم مع الحدث الاصغر . وتجب
 شاة لو جنا او ترك شوطا من طواف الصدر اي طواف
 الوداع . وكذا الكل شوط من اقله . وكذا الكل شوط من سعي
 الحجج . او ترك حصة من احدى الجمار . وكذا الكل حصة ما لم
 يبلغ المتروك رمى يوم .اما اذا بلغه او اكتره ففيه دم . او حلق

رأس غيره وهو محرم . سواء كان ذلك الغير محرماً أو حلالاً
 وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو البسه محيطاً فانه لا شئ
 عليه اجماعاً . او قص اخخار غيره . (ولو) تطيب او لبس محيطاً او
 حلق بعد تغيير بين الذئب والتصدق بثلاثة آصح على ستة مساكين
 او صام ثلاثة أيام (والتي) توجب اقل من نصف صاع . هي ما
 لو قتل قلة من بدنها . او القها . او القى ثوبه في الشخص لتقوت
 ويجب في الكبير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
 ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد . او قتل جرادة
 فيتصدق بما شاء . (والتي) توجب قيمة . هي ما لو قتل صيدا
 فيقومه عدلاً في مقصله او في اقرب موضع منه . فاذا باقت
 قيمته هدية . فله الخيار ان شاء شراء وذبحه في ارض الحرم
 او اشتري طعاماً وتصدق به اين شاء لكل فقير نصف
 صاع حكمه كالفطرة . او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
 متفرقة . فلو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً
 وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء . وتحبب قيمة ما
 نفس ينتف ريشه الذي لا يطير به (تمة) لاشئ . بقتل غراب
 وحدأة . وعقرب . وفأرة . وحية . وكلب عدور . وبعوض
 نمل . وقراد . وسلفات . وما ليس بصيد كجيع هوام الارض
 فانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن . ومثلها . الفراش
 والذباب . والوزغ . والزنبور . والقندف . والصرصر . لكن
 لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم

(واعلم)

(واعلم) ان الهدى ما يهدى الى الحرم وادناه شاة بنت سنة
 وهو من الابل ما يكون عمره خمس سنين و من البقر
 ما عمره ستان وها اعلاه وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
 وكل ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع
 الجواز كالعور والعرج يشترط هنا و خص ذبح كل هدى
 بالحرم ولا يشترط له مني ولا يختص بفقير الا ان يكون
 تطوعاً وتعيب في الطريق فنحر في محله ولا يأكله غني لأن
 حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله وفقير
 الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل و تقلد بدنه التطوع
 والمتعمدة والقران فقط كبدنه النذر و الشاة لا تقلد و يتصدق
 بحاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه فلو اعطيه ضئيل
 ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيراً ولو نذر حجاً ماشياً لزمه
 لأن من جنسه فرضاً وهو مشى المكي الفقر القادر على
 المشي و المشي في الطواف والسعى الى الجمعة ثم قيل يمشي
 من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح ولا يركب حتى
 يطوف طواف الافاضة فلو ركب ارافق دمماً لو في جميع
 الطريق او أكثره ولو في نصفه او اقله فمحاسبه من الدم
 والمشي افضل من الركوب لل قادر عليه لما ورد ان كل خطوة
 بسبعينية حسنة وقيل الركوب افضل لأن فيه بذل المال في
 طاعة الله ولو قفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين صرة
 وزيارة صلی الله عليه وسلم موجبة لشفاعته وهي في ممامه

كرياته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف
 حى منع بنعيم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام
 ويعلم أحوالهم بالمحجزة . رزقنا الله في الدنيا زيارة ورضا
 عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلغنا وكل مشتاق زيارة صلى
 الله عليه وسلم . والتحجج على احسن حال مع الراحة والقبول
 ورضي الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول
 واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى الله وصحبه
 وتابعيه الى يوم الدين . آمين . والحمد لله رب العالمين

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

• فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم . على سبيل الاختصار
 وزيارة ضييعه المكرمين ابي بكر و عمر رضي الله تعالى عنهمما
 (اعلم) ان المقرر عند العلامة المحققين انه صلى الله عليه وسلم
 في قبره الشريف حى يرزق من الجنة متع بجميع الملاذ
 والعبادات . غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار القاصرين
 عن شريف المقامات . ورأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق
 زيارة صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكلمات
 والجزئيات . فاحبينا ان نذكر بعد المناسبة نبذة من ذلك
 فيما للكتاب (فنقول) ينفي لمن قصد زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان ينسوها من حين خروجه من بلاده . وينوى
 (زيارة)

زيارة مسجده الشريف فإنه تشد إليه الرحال أيضاً ويكثر في
 سيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق بل
 يستغرق أو قات فراغه بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم
 وغيرها من القربات وأذا قرب من المدينة المنورة فليزدد
 حضوراً وخشوعاً وليعتهد حينئذ فيزيد الصلاة والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم وأذا وقع بصره على المدينة المنورة
 وأشجارها سال الله خير الدارين وأكثر من الصلاة والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم وما يفعله الناس من التزول بقرب
 المدينة والمشي إلى أن يدخلها خسن وإن قل توافضاً لله تعالى
 وأجلالاً لتباهي صلى الله عليه وسلم بل لو مشى هناك على
 احداقه وبذل المجهود من تذللها وتوافضه كان بعض الواجب
 بل لم يف بمعشار عشره والله در القائل حيث قال

لوجنكم قاسداً أسعى على بصرى

لم اقض حقاً واي الحق اديت

وان يقتسل قبل دخولها ان تيسر والا وبعد دخولها والا
 تو蟠ها والغسل افضل والاحسن عندي ان يستحضر
 الانسان على محزم يتقوط به فإذا دخل المدينة المنورة من
 الباب الشامي فان هناك عين الزرقا ينزل إليها بدرج عريض
 فإذا نزل وجد اوضة على يساره وفي داخلهما من جهة
 القبلة حنفيه جارية كثيرة الماء ومؤها غير بارد وهي معدة
 للاغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلاً ويتحرز من كشف

عورته . وليتها ثيابه خوفاً عليها من لا يخاف الله من السراف
 (وينبئ لالسان) ايضاً حين يرى المدينة وشجارها ان يقول
 (اللهم هذه بلاد رسولك وحرم نبيك محمد) صلى الله عليه
 وسلم ومهبط وحيك . فامتن على بالدخول فيه . واجعله وقاية
 لي من النار . واماناً من العذاب . واجعلني من الفائزين
 بشناعة المصطفي صلى الله عليه وسلم يوم المأب ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك مهداً صلى الله عليه وسلم
 (وينبئ) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه ويتطيب
 ويمشي الى الحرم الشريف في غاية التواضع والتذلل والوقار
 ملاحظاً بقلبه جلاله المكان . وجلاله حضرة النبي صلى الله
 عليه وسلم . فاذا وصل الى باب الحرم . ادخل اولاً رجله التي
 قائلة (بسم الله) والصلاوة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . اللهم اغفر لى ذنبى وافتح لى ابواب رحمتك
 وادخلنی فيها « رب ادخلنی مدخل صدق » الى اخر الآية
 اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد . ويتوجه الى
 الروضة المطهرة التي هي روضة من رياض الجنة . وافضل
 المواضع للصلوة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها . فيجعل
 سجوده قريباً منه تبركاً بموقف النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره
 الشريفة . فيصلى الله تعالى تحيه المسجد . ثم يدعى بما شاء من
 خيرى الدارين . ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر . الذى
 افضل بقاع الارض . وافضل من الكعبة . وان كان منها
 (ومن)

ومن السمات والجنة والكرسي والعرش لكونه حوى سيد
 المسلمين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا
 بقبله جلاله قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجرة
 المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شباك الحجرة نحو اربعة
 اذرع او خمسة بقایة الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك
 وسماعه كلامك . ورده سلامك . وتأمينه على دعائك
 فتقول السلام عليك يارسول الله الخ . ثم تقول يارسول الله
 اني من ودك وزوارك . جئت من بلاد بعيدة قاصداً
 زيارتكم والاستشفاع الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد
 قصمت ظهرى . والاذوار قد اقتلتها . وانت الشافع المشفع
 الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لي يانع
 الرسول الطاهر . واسأله ان عيني والمسلمين على سنتك
 ويحشرني في زمرتك . ويوردني حوضك . ويسقيني
 بكأسك غير مخزي ولا نادم . الشفاعة يارسول الله تكررها
 تلاته (ربنا اغفر لنا و لا خواننا الذين سبقونا بالاعان)
 الآية . وتبليغه سلام من اوصاك (فتقول) السلام عليك
 يارسول الله من فلان بن فلان وتبليغه صلى الله عليه وسلم
 سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك ياسيدى
 يارسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك . فاشفع
 له بال توفيق لما يرضى ربك جلاله ويرضيك في جميع
 اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الخاتمة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا مخنة له وللمسلمين والمسليات
 ثم تصلى عليه صلی الله عليه وسلم . وتدعو بما شئت عند
 وجهه الکريم . ثم تحول قدر ذراع حتى تأخذی صدر
 الصديق رضی الله عنه فتزوره . ثم تحول أكثر من ذلك
 حتى تأخذی صدر امير المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله
 تعالى عنه فتزوره . وتسأل كل واحد منهما ان يشفع لك
 عند الله ان يحييك وعيتك على جبه وحب النبي صلی الله
 عليه وسلم وآلله وصحابته . وان يشفع لك عند النبي صلی الله
 عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالی . بال توفيق
 وحسن الخاتمة . والستر في الدارين . ودخول الجنة بلا
 سابقة عذاب ولا مخنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع
 وتسلم عليهم معاً رضی الله عنهم . وتنبئ عليهمما وتسألهما
 معاً مثل ذلك (ثم) ترجع الى مكانك الاول . وتترسّف
 ايضاً بالتسليم على النبي صلی الله عليه وسلم . وتنبئ عليه صلی^ا
 الله عليه وسلم بما يليق بجنابه الشریف . ومقامه الاسنى
 المنيف . وتسأله الشفاعة ايضاً (ثم) بعد الانصراف من
 الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصلی ركعتين شكرًا
 لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها (ثم)
 تدعو بما شئت متوصلاً به صلی الله عليه وسلم (ثم) تهض
 وتترسّف بزيارة صلی الله عليه وسلم ايضاً وتقراً لحضرته
 صلی الله عليه وسلم ما يسر كا ورد في السنة المطهرة (ثم)

(تزور)

تزور) كلاماً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كذلك
 (ثم) تصرف من زيارة سيدنا عمر رضي الله عنه إلى
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها . وتقرأ لها
 و تستشفع بها إلى الله وإليها سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج إلى زيارة البقيع . ومن
 زيارة البقيع إلى زيارة سيدنا حفزة ومن عنده من الصحابة
 رضي الله عنه وعنهم (ثم) تزور قبا وقت الامكان . وتزور
 سيدنا مالك بن سنان في مسجده في الرقاق الذي يجنب باب
 البلد بباب المصري . وهو والد سيدنا أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنهم المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما
 من البقيع . فائزلا إلى الزبارة من باب صغير جداً من
 البقيع من عند قبة السيدة حلية رضي الله عنها (ثم)
 تزور المساجد التي بالمناخة خارج باب المصري . وموطن
 الزيارة داخل المدينة أيضاً . وهي في مواضع كثيرة يعرفها
 أهل الفضل هناك (واحرص) في هذه الأيام على الأكثار
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 ومن في البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضي الله عنهم
 أجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في جميع
 أحوالك عند الامكان . ومن المواظبة على الصلوات الحسن
 بالجماعة الكبرى في كل الأوقات . وعلى احياء تلك الميالى في
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فانها عنية العمر والدنيا والآخرة لان الناس قليل في الحرم
 اذ ذاك والوقت وقت التجلى بالرحات والعطايا الالهية وسؤال
 السر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه
 صلى الله عليه وسلم . والمحكم والمعنى من زيارته صلى الله
 عليه وسلم والاستشفاع منه صلى الله عليه وسلم وضجيعه ابى
 بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين (فالعقل
 الذى يؤثر آخرته على دنياه) ويقتنم التشرف بالنبي صلى
 الله عليه وسلم على الدوام . رزقنا الله واياك ذلك على احسن
 حال واتم مرام . على ما يرضى الله ويرضى رسوله صلى
 الله عليه وسلم . ولا تنسى من دعائك بلغك الله ذلك
 والصحن المبرور الذى ليس له جزاء الا الجنة . وجميع
 مقاصدك من خيرى الدنيا والآخرة بحرمة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعافية
 وردك سالما مقبولا وجميع الحجاج آمين . وسلام على
 المرسلين . والحمد لله وب العالمين

طبع هذا المنسك الشريف بتصحیح ولد جامعه الحقیر بیحیی الاسلامی بولی
 فی ۱۳ رمضان سنة ۴۰۳

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074449149

(NEC)
BP181
.I853
1886

